

إذا مات الميت وعليه صيام فهل يصوم عنه أولياؤه | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا يسأل يقول اذا مات الميت عليه صيام فهل يصوم عنه اولياؤه الجواب اذا كان هذا الميت مات بعد رمضان مباشرة ولم يبق بعد رمضان مدة يمكنه القضاء. فهنا نقول - [00:00:00](#) ليس على اوليائه صيام لان هذا الميت لم يفرط ولم يكلف بقضاء ذلك الصيام الذي الذي مات قبل ان كمدة يمكنه قضاؤه. ومع ذلك نقول ان صام عنه اولياؤه فهو الافضل والاسلم. الحالة الثانية ان يموت - [00:00:21](#) ان يموت الميت وقد افطر من رمضان لمرض او عذر وبقي بعد رمضان مدة من الزمان فهنا نقول يلزم اوليائه اه يلزم اوليائه ان يصوموا عنه الايام التي افطرها. ولهم في ذلك اما ان يصوموا بعدد الايام التي افطرها واما - [00:00:41](#) ان يطعموا عن كل يوم افطره مسكين. وهم على وهما في ذاك على التخيير وهما في ذاك على التخيير. فان كان الميت مال وترك مالا فانه يطعم من ميراثه وماله الذي تركه وان لم يكن له مال فان اوليائه يتبرعون عنه بالصيام - [00:01:01](#)